لزومه اي لزوم المال الخ هو الدية فيصالح بشيء فلا يلزمه ولا بد من ثبوت الجهل وان مثله
يجهل وحلف انه انما صالح ظنا منه لزوم الدية له ورد ما دفعه من المال المصالح به
لا اخذه من المدفوع لهم بما تقدم انه يخصه فلا يرده ولا يغرم نصيبه هو ولا يلزمه الا منجما
لانا نقول هو كالمتطوع بتعجيله ولا يعذر بالجهل ان صولح به اي بالصلح من اولياء
القتيل مطلقا وجد ما صالح به بايديهم ام لا ويرجع بالمثلي وقيمة المقوم ان فات
بذهاب عينه او طلبه هو وان وجد ما دفعه لهم باقيا بايديهم كلا او بعضا وما ذهب
فلا رجوع له به عليهم وان صالح احد ولدين مثلا وارثين شخصا كالاجنبي — صح ولدين
ادعى عليه هذا الوارث المصالح بمال لابيهما وثبت ببينة او اقرار بل وان كان
الصلح عن انكار من المدعى عليه فلصاحبه الذي لم يصالح الدخول معه فيما صالح
به من نصيبه وله ترك الدخول معه او يطالب بجميع نصيبه او بعضه او يصالح كما
صالح اخوه او باقل او اكثر ويتركه له وان ابى المدعى عليه ان يدفع له شيئا ولا بينة
فليحلف عليه الا ان يكون محقا ثابت لهما اي مشترك بين رجلين مثلا فالضمير
عائد على ما تقدم باعتبار العدد لا باعتبار الوصف بالولدية والوارثية كتب ذلك
الحق في كتاب اي وثيقة او مطلقا بان لم يكتب في كتاب اقرضاه او باعاه به سلعة
او دفعا فيه رأس سلم ونحو ذلك فان من قبض شيئا منه فللآخر الدخول معه
فيه الا الطعام والادام من بيع ففيه تردد لظاهر كلامه انه اذا طلع احد الشر
يكين فللآخر الدخول معه الا في الطعام ففي دخوله معه تردد وليس بمراد وانما
مراده ان ينبه على انه في المدونة استثنى الطعام والادام لما تكلم على هذه المسألة
بقوله غير الطعام والادام فتردد المتأخرون في وجه استثنائه فقال ابن ابي زمنين — صح
انه مستثنى من آخر المسألة وهو جواز اذن الشريك لصاحبه في اقتضاء نصيبه
مقاسمة والمقاسمة في الطعام كبيعه قبل استيفائه فيلزم عليه بيع طعام المعا
وضة قبل قبضه وهذا مبني على ان القسمة بيع والمعتمد انها تمييز حق كما
بانه المصنف في باب القسمة وقال عبد الحق وابو عمران انه مستثنى من اول
المسألة وهو جواز مصالحة احد الشريكين عن حصته لان المصالحة عن طعام البيع
بيع له قبل قبضه الا ان هذا مستبعد من قول المصنف الحكم على غير المدعى بيع ومن — صح الصلح
قوله وجاز عن دين بما يباع به فلو ترك قوله الا الطعام الخ لكان احسن فتحصل
ان التردد في فهم مرجع الاستثناء هل هو اول الكلام وهو ان صالح احد الشريكين
عن نصيبه جائز الا الطعام والادام من بيع فلا يجوز او هو آخر الكلام وهو جواز
اذن احد الشريكين لصاحبه في الخروج لاقتضاء نصيبه الا الطعام والادام من بيع فلا
[illegible]

فلا يجوز الاذن له في ذلك بل لا بد من خروجه معه او توكيله لان اذنه له في ذلك مقاسمة
والمقاسمة بيع وبيع الطعام قبل قبضه ممنوع واستثنى من قوله فلصاحبه الدخول قوله
الا ان يشخص بفتح التحتية والخاء المعجمة اي يخرج بشخصه اي ذاته يقال شخص يشخص
من باب علم او ضرب اذا خرج شاخصا اي مسافرا والمعنى ان له الدخول مع صاحبه الا
ان يكون المدين ببلد غير بلدهما رباب الدين فيسافر له بعد انه لاقتضاء نصيبه ويعذر
اليه اي الى شريكه الذي لم يشخص اي يقطع عذره وحجته عند حاكم او بينة في الخروج معه
لاقتضاء نصيبه او الوكالة له او لغيره في اقتضاء نصيبه فيمتنع من ذلك فلا دخول
لصاحبه منه فيما اقتضاه لان امتناعه من ذلك دليل على رضاه باتباع ذمة الغريم الغائب
وان لم يكن عند المدين غير المقتضى منه وغير بالرفع ويكون تأكيدا بوجه والمبالغة
مقدرة تقديره فلا يدخل معه صاحبه فيما قبضه الشاخص بل كان الغريم حاضرا او خارج
بلا اعذار دخل كما مر اولا الا ان يكون الحق المشترك بينهما بكتابين كتب كل منهما
نصيبه في وثيقة على حدته فما اقتضاه احدهما لا دخول للآخر معه لانهما صارا كحقين
مستقلين وفيما ليس مشتركا لهما اي بينهما بل كل منهما له شيء خاص به واتحد
السلعتان جنسا وصفة كثوبين او عبدين اوصافهما وباعاهما معا بثمن واحد في
صفقة وان اختلف قدر كل وكتب الثمن في كتاب واحد قولان في دخول احدهما مع
الآخر فيما قبضه بناء على ان الكتابة الواحدة تجمع ما كان مفترقا وعدم الدخول بناء
على عدم الجمع وان باع كل بانفراده او اختلف جنس المبيع او صفته كقمح وشعير والثمن
او كل باع سلعته منفردة لم يدخل احدهما فيما قبضه الآخر اتفاقا مطلقا ولا رجوع — وفي كتب كتاب واحد
لاحد الشريكين على الآخر فيما قبضه من الغريم ان اختار ما على الغريم مسلما لصاحبه
فيما اقتضاه وان هلك الغريم او ما بيده من المال لان اختياره ما على الغريم كالمقاسمة
فلا رجوع له بعدها وان صالح احد شريكين في مائة على غريم بكتاب اولا على عشرة من
خمسينه اي بدلها وقبضها فللآخر الذي لم يصالح اسلامه اي العشرة للمصالح فللمصالح
ويتبع غريمه بخمسينه او اخذ خمسة من شريكه المصالح ويرجع على الغريم بخمسة
واربعين تمام خمسينه ويأخذ الآخر المصالح من الغريم خمسة اي يرجع بها عليه
لانها بمثابة المستحقة وهذا في الصلح على اقرار وان كان على انكار فيأخذ شريكه من المصالح
خمسة من العشرة ولا رجوع له ولا لشريكه على الغريم بشيء لان الصلح على الانكار ليس — [illegible]
فيه شيء معين يرجع به ولما ذكر الصلح المجمل ذكر ما اذا كان بمؤخر ولا يكون
الا عن اقرار فقال وان صالح من له حق بمؤخر ما جنسه او غيره عن مستهلك من عرض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1